(٨) تقديم المشورة ، والخبرة الفنية ، إلى الدول العربية والهيئات الأجنبية .

(٩) إجراء الدراسات حول استخدام الآلات الزراعيـــة ، لاختيار الأنسب منها . وإعداد البرامج اللازمة ، لتوفيرها ، والتدريب عليها ، والتنسيق بين جهات التدريب المختلفة .

مادة ٥ ــ مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار ، تنقل إلى وزارة الرى واستصلاح الاراضى (مصلحة الرى) كافة الاختصاصات ، والمهام ، المتعلقة بالأراضى البور والصحراوية ، التى تدخل فى خطة الدولة للتوسع الأفقى .

مادة ٦ ــ يتبع صندوق أراضى الاستصلاح ، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ ، المشار إليه ، إلى وزير الرى واستصلاح الاراضى ... ويحل مجل وزير الزراعة فى رئاسة مجلس إدارة الصندوق ويعاد تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالى :

(١) رئيس مصلحة الرى .
(٢) رئيس هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
(٣) وكيل وزارة الرى لقطاع المشروعات والخزانات .
(٤) وكيل وزارة الزراعة .
(٥) وكيل وزارة المـالية .
(٦) وكيل وزارة التخطيط
(٧) مستشار إدارة الفتوى لوزارة الرى واستصلاح الأراضى .
(٨) ثلاثة من ذوى الخبرة ، يصـدر بتعينهم قرار من وزير الرى واستصلاح الأراضى .

مادة ٧ ــ ينقل العاملون بالأنشطة والاختصاصات المنقولة إلى وزارة الرى واستصلاح الأراضى (مصلحة الرى) طبقا لأحكام هذا القرار إلى مصلحة الرى ، بفئاتهم المـالية ، وامتيازاتهم ، وبدلاتهم المقررة .
ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين ، قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، بالاتفاق مع وزير الرى واستصلاح الأراضى .

مادة ٨ ــ تحل مصلحة الرى ، محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، بالنسبة للأنشطة المنقولة طبقا لأحكام هذا القرار (من الهيئة إلى المصلحة المشار اليها) .

مادة ٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هـــذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٧

بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الارثوذكس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على الوجه الآتى :

(١) البابا بطريرك الأقباط الأرثوذكس ... ... رئيسا
(٢) الانبا أثناسيوس ، أسقف بنى سويف .
(٣) الانبا مكسيموس ، أسقف القليوبية .
(٤) الانبا دوماديوس ، أسقف الجيزة .
(٥) الانبا فيلبس ، أسقف الدقهلية .
(٦) الانبا يؤنس ، أسقف الغربية .
(٧) الانبا بيشوى ، أسقف دمياط وكفر الشيخ .
(٨) اللواء توفيق أسحق .
(٩) الأستاذ أدوارد ميخائيل .
(١٠) الاستاذ عادل عازر بسطوروس .
(١١) الدكتور جورج رمزى استينو .
(١٢) الدكتور حنا يوسف حنا .
(١٣) اللواء عبده اسحق روفائيل .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك